قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2007م  
بشأن اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999م  
بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري[[1]](#footnote-1)\*

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى القرار الجمهوري رقم (51) لسنة 2007م بتعيين وزير الصناعة والتجارة.

وبناً على عرض وزير الصناعة والتجارة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

**قــــــــــــرر**

**الفصل الأول  
التسمية والتعاريف**

مادة (1) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري).

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الـــــــــــــوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزيـــــــر : وزير الصناعة والتجارة – رئيس الجهاز.

الجــهــــــاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة بالوزارة المختصة بشئون المنافسة ومنع الاحتكار.

المدير العام : مدير عام الإدارة المختصة بالوزارة.

الــقــــانون : القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.

المنشـــأة : أي كيان قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط تجاري.

الاحتكار : التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.

السوق : هي السوق المعنية التي تقوم على عنصري (السلع/ الخدمات) و (النطاق الجغرافي) ويتحدد كل منهما على النحو الآتي:

**أولاً: السلع/ الخدمات:**

هي السلع/ الخدمات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر، ويؤخذ في هذا التحديد على الأخص بأي من المعايير الآتية:

1. تماثل السلع/ الخدمات في الخواص وفي الاستخدام.
2. مدى إمكانية تحول المشترين عن السلعة / الخدمة إلى سلعة/ خدمة أخرى نتيجة للتغير النسبي في السعر أو في أية عوامل تنافسية أخرى.
3. ما إذا كان البائعون يتخون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشترين عن السلع/ الخدمات إلى سلع/ خدمات أخرى نتيجة التغير النسبي في السعر أو في العوامل التنافسية الأخرى.
4. السهولة التي يمكن بها للمنشآت الأخرى دخول السوق.
5. مدى توافر السلع/ الخدمات البديلة أمام المستهلك.

**ثانياً: النطاق الجغرافي:**

هو المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار فرص التنافس، وأي من المعايير الآتية:

1. مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.
2. ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية نتيجة التغيرات النسبية في الأسعار أو في العوامل التنافسية الأخرى.
3. السهولة التي تستطيع بمقتضاها منشآت أخرى دخول السوق.
4. تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما في ذلك تكلفة التأمين، والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالسلع/ الخدمات من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج.
5. الرسوم الجمركية واليوم غير الجمركية على المستويين المحلي والخارجي.

التـــــركــــــز: تركيز المشتريات من مصدر واحد أو وكالة واحدة أو شركة واحدة.

المنشآت المتنافسة: هي المنشآت التي يكون بمقدور أي منها ممارسة ذات النشاط في السوق في الحال أو في المستقبل.

الهيـــمــــــنة : وضع تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت، قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق، وتتحقق هيمنة المنشأة بتوافر العناصر الآتية:

1. زيادة حصة المنشأة على (30%) من السوق، من العرض الكلي لسلعة / خدمة معينة في الصناعة أو التجارة التي تمارس نشاطها فيها، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرين هذا السوق من السلعة/ الخدمة المعنية والنطاق الجغرافي معاً، وذلك خلال فترة زمنية معينة.
2. قدرة المنشأة على إحداث تأثير فعَّال في أسعار السلع أو الخدمات أو حجم المعروض منها بالسوق.
3. عدم قدرة المنشآت التنافسية للمنشأة على الحد من تأثرها الفعَّال على الأسعار أو حجم المعروض من السلع أو الخدمات بالسوق.

مادة (3) يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة، وفقاً للأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية.

مادة (4) تتحدد أسعار السلع والخدمات في سوق تداولها على أساس المنافسة الحرة التي يحكمها عوامل السوق.

**الفصل الثاني  
الاتفاقات والتصرفات الضارة بالمنافسة**

مادة (5) لا يجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو غير مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة أو مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها والحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.

مادة (6) يعتبر أي اتفاق أو ترتيب بين المنشآت المتنافسة سواءً كان مكتوباً أو بالممارسة مخالفاً إذا أدى ذلك أو الترتيب إلى منع المنافسة أو الحد منها، أو إضعافها أو كان يهدف إلى تحقيق أي من النتائج التالية:

1. تحديد الأسعار أو الخصومات للسلع / الخدمات محل التعامل، ومدة الضمان، وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة في قرار الشراء أو البيع.
2. تحديد كميات الإنتاج بما يؤدي إلى حدوث احتكارات أو اختناقات في التوزيع أو زيادات مفتعلة في الأسعار.
3. تقسيم السوق سواءً حسب المناطق الجغرافية أو حجم المبيعات والمشتريات أو حسب نوع السلعة أو الخدمة أو حسب العملاء أو المواسم أو الفترات الزمنية أو بأي صورة أخرى.
4. منع أو محاولة منع دخول منشآت أخرى كبائعين أو مشترين بالسوق.
5. التعامل أو رفض التعامل مع مشترين بعينهم.
6. التواطؤ في المزايدات أو المناقصات ولا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة، ويسترشد في قيام التواطؤ، على الأخص بما يأتي:
7. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك، الاتفاق على قواعد مشتركة لاحتساب الأسعار أو تحديد شروط المزايدات أو المناقصات.
8. الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الذي يرسو عليه العطاء سواءً بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء.
9. الاتفاق خول تقديم عطاءات صورية.
10. الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة في تقديم عطاءات.
11. وضع نصوص في شروط المناقصات تسمى فيه ماركة أو علامة السلعة المراد شراءها.

مادة (7) تعد التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالاً لوضع الهيمنة أو الاحتكار وأدت إلى النتائج المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة.

1. عرض السلعة أو الخدمة بسعر أقل من تكلفتها ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته ما يأتي:
2. ما إذا كان البيع يؤدي إلى إخراج منشآت منافسة للمنشأة المهيمنة من السوق.
3. ما إذا كان البيع يؤدي إلى منع أشخاص منافسين للمنشأة المهيمنة من الدخول إلى السوق.
4. ما إذا كان يترتب على البيع قدرة المنشأة المهيمنة على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين لها من السوق.
5. ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج أو الخدمة بسعر يقل عن تكلفتها تؤدي إلى تحقيق أي مما سبق.
6. عدم المساواة بين بائعين أو مشترين في الأسعار أو الشروط أو الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر، أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق.
7. تحديد البائعين للمشترين أسعار إعادة بيع السلع / الخدمات.
8. الامتناع عن بيع السلعة أو الخدمة لأحد العملاء أو المترين أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل.
9. سيطرة المنشأة على أحد العملاء لمنع منشأة أخرى منافسة من التعامل مع ذلك العميل أو سيطرة العميل على منشأة كي لا يتاح لعميل آخر التعامل مع تلك المنشأة.
10. العمل على احتكار إمكانيات وموارد نادرة مطلوبة لمنافس آخر من أجل ممارسة نشاطه.
11. شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها.
12. تطبيق مواصفات إنتاج غير ملائمة للاستعمال في سلع وخدمات تنتجها منشأة منافسة.
13. إلزام أو استدراج منشأة بيع السلعة أو الخدمة إلى عملاء معينين أو وفق أولويات معينة أو معينة أو منع البيع إلى منشأة منافسة.
14. رفض التعامل مع أحد العملاء وفق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها.
15. ربط بيع أو توريد سلعة أو خدمة معينة بشراء سلعة أو خدمة أخرى من نفس المنشأة.

**الفصل الثالث  
جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار**

مادة (8) ينشأ بوزارة الصناعة والتجارة جهاز يسمى (جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار) يهدف إلى الكشف عن حالات الاحتكار والتكامل الرأسي والتركيز الأفقي، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق الآتي:

1. تحديد عناصر المنافسة، والعمل على تطبيقها.
2. كشف حالات الاحتكار والتكامل الرأسي والتركيز الأفقي واتخاذ الإجراءات بشأنها.
3. ضمن عدم حجب أو إخفاء أي سلع أو خدمات.
4. الحد من التلاعب بأسعار السلع أو الخدمات أو مواد ومدخلات الإنتاج.

مادة (9) يشكل الجهاز المشار إليه في المادة السابقة برئاسة الوزير وأعضاء يصدر بهم قرار من الوزير ويعد مدير عام الإدارة المختصة بالجهاز مديراً تنفيذياً للجهاز.

مادة (10) تصدر اللائحة الداخلية للجهاز برار من الوزير ويحدد فيها اختصاصات الجهاز، وتنظيم اجتماعاته، ونظام العمل به.

مادة (11) يخصص للجهاز ضمن الموازنة العامة للدولة، ميزانية سنوية كافية لقيام الجهاز بالمهام والاختصاصات المناطة به وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

**الفصل الرابع  
تقديم البلاغات وإجراءات التقصي  
والبحث وجمع الاستدلالات**

مادة (12) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة، ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقي البلاغ أو القيام بفحصه.

مادة (13) يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة مشفوعاً بالبيانات والمستندات التالية:

1. اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله والمستندات المؤيدة لهذه البيانات.
2. اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه.
3. نوع المخالفة المبلغ عنها.
4. الدلائل التي يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصلة بها إن وجدت.
5. بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد.

وللجهاز أن لا ينظر في أي بلاغ غير مستوف البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة.

مادة (14) يتولى الجهاز فحص ما يقدم إليه من بلاغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، وله اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالات الاتفاقات والتصرفات الضارة بالمنافسة.

مادة (15) 1-تكون إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والتصرفات الضارة بالمنافسة أو لأي مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين في الآتي:

1. يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز في السجل المعد لذلك لدى الإدارة المختصة، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ.
2. يتم قيد الحالات التي يتولى الجهاز من تقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها في سجل يُعد لهذا الغرض.
3. تثبت في كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات في الحالات المقيدة فيه وما يصدر فيها من قرارات أو أحكام.
4. تعرض البلاغات على المدير العام للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفياً منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة.
5. تقوم الإدارة المختصة باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات في البلاغات المحالة إليها من المدير العام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ الإحالة، ويحرر محضر بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها.

2-يحق لموظفي الإدارة المختصة المكلفين بإجراء التقصي والبحث وجمع الاستدلالات وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها الآتي:

1. الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز، مع الحق في الاحتفاظ بنسخ من تلك البيانات.
2. اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص والبحث وسؤال أي شخص له صلة بالحالة محل البحث.
3. أن يطلب أي وثائق أو معلومات أو بيانات يرى أنها ضرورية للحالة محل البحث بموجب طلب خطي من الجهاز.

مادة (16) تقوم الإدارة المختصة بعد إتمام إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، بإعداد تقرير بالرأي تقدمه إلى المدير العام، ويقوم المدير العام بعرضه على الجهاز، مشفوعاً برأيه في أول جلسة تالية لتقديم التقرير إليه.

مادة (17) للجهاز بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيد من التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة، وفي حالة ثبوت ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة يتم إحالتها إلى النيابة العامة بقرار من الوزير بناءً على توصية الجهاز ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب من الوزير.

**الفصل الخامس  
أحكام ختامية**

مادة (18) يتوجب على أصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها موافاة الجهاز بأي بيانات يطلبها عن كميات الإنتاج وكميات المخزون، وبيانات المواد الخام، وجميع البيانات المتعلقة بالإنتاج، حال طلبها لغرض البحث والتحقيق.

مادة (19) يقصد بالبيانات المشار إليها في المواد (13، 14، 15، 16) من القانون التي يتوجب موافاة الجهاز بها، جميع البيانات المالية (الميزانيات) ونظام التسعير، وفواتير الشراء، والبيع وكميات الإنتاج، والتوزيع،ـ والمخزون، وأنظمة التكاليف المعمول بها، وكل ما يراه الجهاز ضرورياً لأغراض دراسة وبحق الحالات المعروضة عليه.

مادة (20) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 27 ربيع ثاني / 1428هـ

الموافق 14 / مايو / 2007م

د. يحيى بن يحيى المتوكل د. علي محمد مجور

وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس الوزراء

1. \* القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد (9) لسنة 2007م. [↑](#footnote-ref-1)